لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/565	5280/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/02/02هـ الموافق 2024/08/06م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "تتلخص وقائع الدعوى في قيام المدعى عليهم منفردين ومشتركين بأعمال وإجراءات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) وتتلخص من خلال قيامهم بإيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية، وذلك من خلال إثبات مساهمة نقدية في القوائم المالية للشركة من قِبل (المتوفى) (المدعى عليه الأول)، دون وجود مستندات مؤيدة، وكذلك من خلال قيامهم بإيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، وذلك من خلال تضخيم قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية للشركة، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وفي ظل ما قام به المدعى عليهم من المخالفات المشار إليها، أود أن أوضح لمقام اللجنة الخطأ والضرر الذي لحق بي والعلاقة السببية التي تربط بينهما على النحو الآتي: 1. في تاريخ (--)هـ، صدر قرار اللجنة رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--)هـ، القاضي بثبوت إدانة المدعى عليهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية المشار إليها في الوقائع لقيامهم عمدًا بارتكاب تلك المخالفات، وحيث إن قرار اللجنة قد اكتسب الصفة القطعية فإنه يكون له حجيته في هذه الدعوى، من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين هذه الدعوى المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم الذي يترتب عليه ثبوت وقوع الخطأ. 2. في تاريخ (--)م، قمت بشراء (1000) ألف سهم من أسهم الشركة في محفظتي الاستثمارية بالبنك (أ) بسعر (16.65) ستة عشر ريال وخمسة وستون هللة بسعر إجمالي (16,669.98) ستة عشر ألفًا وستمائة وتسعة وستون ريالًا وثمانية وتسعون هللة. 3. في تاريخ (--)م ، أصدرت الجهة (أ) قرارها القاضي بإلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول)، لعدم اتخاذ الشركة الإجراءات النظامية اللازمة لتصحيح أوضاعها بما يتوافق مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات، الأمر الذي أدى إلى حدوث ضرر متحقق بي كمساهم في الشركة والناتج عن الشراء في أسهم الشركة، وحيث ثبت أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة بسبب قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال ظهر فيها جليًا انصراف إرادتهم إلى تضمين الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة، وأن ذلك الخطأ ألحق ضررًا بي كما هو ثابت من

كشف حساب محفظتي الاستثمارية تمثل في انخفاض قيمة أسهمي في الشركة، حيث شكلت ممارسات المدعى عليهم قناعة لدي وأوجدت انطباعًا غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تحقق معه علاقة سببية بين ذلك الخطأ والضرر الذي لحق بي كمستثمر. واستنادًا إلى المادة (57/ب) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: 'تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغِه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية على أنه: 'يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيسًا على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر إلى دفع بالفعل لشراء الورقة المالية، على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة'. وحيث نصت المادة (55) من نظام السوق المالية على أنه: 'إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قِبل الهيئة بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عمّا لحق به من ضرر نتيجة ذلك. ويعد البيان أو الإغفال جوهريًا لأغراض هذه القرار إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء. الطلبات: بناءً على ما تقدم وحيث إن مسؤولية المدعى عليهم ثابتة استنادًا لما صدر بحقهم بموجب قراري لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليهما أعلاه، ونظرًا لوجود سوابق من اللجنة حكمت بها بالتعويض في ذات موضوع الدعوى على المدعى عليهم في هذه الدعوى لصالح عدد من المتضررين، وحيث توافرت أركان المسؤولية الموجبة للتعويض نظامًا في الحق المطالب به، والمتمثلة في خطأ المدعى عليهم والضرر الذي لحق بي كمستثمر، والعلاقة السببية بينهما؛ عليه أطلب من مقام اللجنة الموقرة تقييد هذه الدعوى لديها كدعوى جماعية لتطابق هذه الدعوى مع نزاعات قائمة لدى اللجنة ومحتمل قيامها مستقبلًا من مستثمرين آخرين تتطابق من حيث الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات، لا سيما أن الجهة (أ) أعلنت في موقعها بتاريخ (--)م ، عن صدور قرار نهائي في الدعوى الجزائية، كما أوضحت في الإعلان بأن القرار المشار إليه جاء في حيثياته بأن المكاسب غير المشروعة المحكوم بها على المدان في هذه القضية رئيس مجلس إدارة الشركة سابقًا، والبالغ مقدارها (--) مليار وستمائة وعشرون مليون ريال، تمثل الفارق بين القيمة التي تم طرح سهم الشركة بها، على الجمهور للاكتتاب العام والقيمة المفترضة للسهم، وأن الجهة (أ) ستقوم باتخاذ كافة الإجراءات النظامية المنصوص عليها في نظام السوق المالية، ونظام إيرادات الدولة لتحصيل المخالفات في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عمّا لحقه من ضرر نتيجة هذه المخالفات أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، كما أن اللجنة حينما تعلن عن تقييد الدعوى الجماعية من المتوقع بشكل كبير أن يتقدم آخرين بطلب الانضمام لهذه الدعوى لتطابق دعوى كل منهم مع هذه الدعوى، كما أطلب من اللجنة الحكم بإلزام المدعى عليهم مجتمعين ومنفردين بتعويضي عن الخسائر المترتبة على شرائي في أسهم شركة (أ) وفق الطريقة المتبعة لدى اللجنة، وذلك بموجب ما قررته الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية المذكورة. مبلغ التعويض إن وجد: التعويض

بمبلغ إجمالي وقدره (16,669.98) ستة عشر ألفًا وستمائة وتسعة وستون ريال وثمانية وتسعون هللة".

وفي تاريخ (--) هـ تم تزويد المدعى عليهم - ما عدا الأول والثالث والسابعة- بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصّه: "حفظ الحقوق: يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التي في حوزته والتي قُدمت أو سوف تقدم إلى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى: - أولاً: ندفع ابتداءً بتقادم الدعوى؛ وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث إن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل جهة (أ) بتاريخ (--)م. كذلك صدور قرار سابق في قضايا الاكتتاب بعد الإعلان عنه وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسؤولية نظام الشركات، وحيث إن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في يوم (--)بتاريخ (--)م. عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية (2011م)، كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث إن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الجهة (أ) بإصدار قرار أدان عدد من كبار مسؤولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ (--)م بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في (--)م ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1. رد الدعوى لتقادمها. 2. رد الدعوى لعدم التحرير. 3. الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة جوابية رقم (1) مقدمة في الدعوى المرفوعة من المدعي والمقيدة برقم (--). إشارة إلى الموضوع أعلاه، والخاص بشكوى المدعي ضدي برقم (--)، والتي انحصرت في مطالبته بالتعويض عن تضرره المزعوم من شراء الورقة المالية لشركة (أ) الذي تم في (--)م فإني أرد عليه بما يلي: أولاً: عدم صحة الاستناد الذي أسس عليه دعواه. وبيان ذلك: أ) أن المدعي استند في شكواه على قرار لجنة الفصل رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) والقاضي بتعويض المتضررين من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب من المبلغ المحكوم به على المرحوم (المتوفى) دفعه والبالغ (--) ريال والذي يمثل المكاسب غير المشروعة التي حققها المذكور، وهذا القرار متصل بقضية أخرى مرتبطة بفترة الاكتتاب، وليس بشراء الورقة المالية بعد مرحلة الاكتتاب. ثانياً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أنّ يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضا توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض)، كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: 'أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...'. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: 'أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها...'، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعي عليه. في الدعوى المدنية. بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة

بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بادنتاهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام ((--)م ، (--)م ، (--)م ، (--)م)، على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً -وأنا ليس من بينهم- ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: ’تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ()، وتاريخ (--)م ، وذلك في الدعوى المقامة من جهة (ب) (والمحالة من جهة (أ)) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ((--)م ، (--)م ، (--)م ، (--)م)، فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية - التي ينطبق على هذه الدعوى - وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية، وذلك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي -التي في الأصل البراءة- بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ (--)م ، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون أن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسماءهم. ثالثاً: الدفع ببطلان الدعوى لانتفاء عنصر الخطأ، وذلك لإقرار المدعي بأن شرائه للورقة المالية تم بعد إعلان الشركة الذي صحح الإعلانات المضللة التي استند عليها المدعي في دعواه. وبيان ذلك: أن المدعي قام بشراء الورقة المالية مستنداً على إعلانات الشركة في مرحلة ما بعد الاكتتاب، أي بعد إعلان الشركة التصحيحي الصادر بتاريخ (--)م ، وهو الإعلان الذي صححت بموجبه الشركة إعلاناتها المضللة محل قرار الإدانة، وأعلنت عن خسائر كبيرة وهو ما يعني أن شراء المدعي للورقة المالية لم يكن مبنياً على بيانات مضللة وإنما كان مبنياً على قرار شخصي منه مستنداً فيه على بيان صحيح لم يثبت وقوع أي تضليل فيه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، إذ نصت المادة (56) من نظام السوق المالية على أن المسؤولية عن التعويض إنما تنشأ حال التصريح ببيانات مضللة ترتب عليها تضليل بشأن شراء الورقة المالية، نصّها: ’يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المالية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح شفاهية أو كتابة

ببيان غير صحيح ينطق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الورقة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها، وقد استقرت لجنتكم الموقرة على رد دعاوى المدعين ممن ثبت شراؤهم للورقة المالية بعد صدور الإعلان التصحيحي المذكور، ومن ذلك على سبيل المثال قرار لجنتكم رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، الذي انتهى إلى رد دعوى ذلك المدعي لانتفاء عنصر الخطأ وبالتالي عدم قيام المسؤولية. رابعاً: عدم مسؤوليتي عن إيقاف تداول الورقة المالية. حيث إني استقلت من مجلس إدارة (أ) بعد انعقاد الجمعية العمومية للشركة للسنة المالية (--)م، وخروجي من مجلس الإدارة في الفترة التي تم إيقاف تداول سهم (أ) في السوق المالية السعودية (تداول)، وبهذا لم أكن ضمن المسؤولين عن التسبب في إيقاف تداول الورقة المالية. خامساً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. دون النظر عن الفترة التي أمتلك فيها المدعي للورقة المالية فالحالة ينطبق عليها ما نصه النظام بخصوص مضي مدة سماع الدعوى وانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه. وبهذا فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكين قد أدركوا الحقائق التي جعلتهم يعتقدون بأنهم كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب ولم يقدم ما يثبت إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) من هذه المخالفات محل دعواه خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ولم يقم بأي إجراء من ذلك الوقت، فضلاً عن ذلك فإن المدعي لم يودع الشكوى لدى جهة (أ) إلا في (--)م ، أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يزعم أني قمت بها. سادساً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر عليه من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا، ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة: 'لا تسمع أي دعوى...'، الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى...'، المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في

المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث إن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنبًا إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: '...لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار..'، وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. ثامناً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فإني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابي له، كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصّها: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى'. الطلبات: بناءً على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعي لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب

التالي: 1- الحكم برفض دعوى المدعي والاحتفاظ بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك.. 2- كما أحتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه التاسع، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية الأولى للرد على مذكرة المدعي بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظامًا ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً، وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولًا – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أنه: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وحيث إن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى وعددها (1000) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ (--)م ، أي مباشرة بعد الإعلان عن النتائج المالية للعام (--)م بتاريخ (--)م (الإعلان التصحيحي لشركة (أ) بتاريخ (--)م)، وقام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) برقم (--) بتاريخ (--)م ، كما وقام المدعي بإنشاء دعواه لدى اللجنة الموقرة برقم (--) وتاريخ (--)م ، أي بعد انقضاء أكثر من (12) سنة على تاريخ الإعلان التصحيحي المشار إليه أعلاه، وكما أن المدعى عليهم لم يقروا بالحق المطالب به، فهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية، وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى. ثانياً – إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (1000) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ (--)م، أي لاحقا للإعلان عن النتائج المالية للعام (--)م بتاريخ (--)م (الإعلان التصحيحي لشركة (أ) – ويلاحظ الآتي: • أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء مباشرة بعد الإعلان التصحيحي عن النتائج المالية للعام (--)م بتاريخ (--)م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت (--) ريال سعودي. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها، حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. • إن المسؤول الأول عن قرار الشراء هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر

والعلاقة السببية بينهما، وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثاً: المطالبة برفض الدعوى نظراً لرفض دعاوى مماثلة لها في الوقائع والوصف النظامي: نلفت كريم علم اللجنة الموقرة إلى وجود العديد من الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل مدعين تطابقت وقائعها وأوصافها النظامية مع الدعوى الماثلة أمامكم والتي صدرت فيها أحكام برفض الدعوى من قبل لجنتكم الموقرة وأيدتها لجنة الاستئناف الموقرة في ذلك، نورد بعضا منها فيما يلي على سبيل المثال وليس الحصر، علما بأنه يوجد العديد من الدعاوى المماثلة لم نوردها حفاظًا على وقت اللجنة الموقرة وهي: 1- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، الصادر في الدعوى رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث نص القرار على أنه: 'وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبين لها قيام المدعي من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة (د)بشراء عدد (2000) سهم في تاريخ (--)م ، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم فيما يدعيه، خصوصاً وأن الأسهم محل الدعوى آلت إليه في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار الجزائي المشار إليه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤوليتهم مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم'. 2- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، الصادر في الدعوى رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على أنه: 'وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي اشترى (114500) سهم في الشركة خلال الفترة من تاريخ (--)م وحتى تاريخ (--)م وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر'. 3- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، الصادر في الدعوى رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على أنه: 'أن رصيد الأسهم المتبقي للمدعي والناتج عن عمليات شراء متعددة خلال الفترة من (--)م حتى تاريخ (--)م بلغ (73600) سهم وحيث إن المدعي قام بعملية الشراء بعد إعلان الشركة في تاريخ (--)م ، عن نتائجها المالية للعام (--)م، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. 4- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، الصادر في الدعوى رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على أنه: 'وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة تبعتها عمليات بيع متعددة لبعض الأسهم المشتراة خلال الفترة من تاريخ (--)م حتى تاريخ (--)م ، ليصبح رصيد الأسهم التي يمتلكها (1500) سهم وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. 5- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، الصادر في الدعوى رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على أن: 'وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (900) سهم في تاريخ (--)م ، ولا يزال مالكا لها وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما

يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. 6- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، الصادر في الدعوى رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على أنه: 'وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (66600) سهم في تاريخ (--)م ، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. رابعاً – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألّا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على أنه: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على أنه: 'للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر'، ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليّ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث إن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن

الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ (--) م تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه الخامس، ومذكرة المدعى عليه السادس، المقدَّمتين بتاريخ (--) م، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ (--) م وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أفيدكم بأنني قمت بشراء (1000) ألف سهم من أسهم شركة (أ) في محفظتي الاستثمارية بالبنك (أ) بسعر (16.65) ستة عشر ريال وخمس وستون هللة بسعر إجمالي (16669.98) ستة عشر ألف وستمائة وتسع وستون ريال وثمان وتسعون هللة وذلك في تاريخ (--)م حسب المرفق. ونظرًا لحذف السهم من المحفظة لم أتذكر ما إذا كنت قد بعت السهم أم لا حيث لم أجد اسمي موجودا ضمن قائمة الدعاوى الجماعية مما اعتقدت بأنني قد بعت السهم. الآن اكتشفت بأنني لم أبيع السهم وذلك بعد طباعة برنت من البنك وذلك للحاجة إليه، أتمنى من سعادتكم النظر في طلبي بعين الرحمة والعدل والله يحفظكم ويرعاكم".

وفي تاريخ (--) م وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الحادي عشر، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: الرد على الدعوى: بالوكالة عن المدعى عليه الحادي عشر، نتقدم لفضيلتكم بهذه المذكرة للرد على الدعوى المقدمة في مواجهته، وذلك على النحو التالي: أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى للتقادم: تنص المادة (58) من نظام السوق المالية التي تنص على الآتي: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (55، و56، و57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وحيث إن المدعين قد أدركوا الحقائق التي تجعلهم يعتقدون أنهم كانوا ضحية لمخالفة، بموجب القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية التي تم نشرها ومنها القرار الجزائي المعلن عنه، وحيث إن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بعد مرور سنة من هذا التاريخ، فإن ذلك يثبت أن هذه الدعوى قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المحددة وبالتالي يجب عدم سماعها في مواجهة موكلنا لتقادمها طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وعليه نطلب عدم سماع الدعوى. كما نشير إلى أنه قد صدرت عدداً من القرارات بشأن هذا الموضوع انتهت لعدم سماع الدعوى ومنها القرار رقم (--)، والقرار رقم (--)، والذي ينص على أنه: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت بتاريخ .....م، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ..... م، أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالًا لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، الصادر بتاريخ (--)م ، مستند رقم (1). ثانياً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: إن المدعي يثبت في دعواه بأنه قد قام بشراء الأسهم بتاريخ (--)م ، ويطالب بالتعويض عما لحقه من خسائر ينسبها للمدعى عليهم، كل حسب منصبه، جراء تداول المدعي أسهم الشركة، ونرد على ما ورد بدعواه على النحو التالي: 1) إن تاريخ شراء الأسهم قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام (--)م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي، كما أن عضوية المدعى عليه الحادي

عشر في مجلس الإدارة قد بدأت بعد أن أعلنت الشركة نتائج الربع الأول من العام (--)م، وحيث إنه لم يكن المدعى عليه الحادي عشر عضواً في إدارة الشركة ولا في مجلس إدارتها خلال فترة اعتماد القوائم المالية المذكورة، فبالتالي ليس له أي دور في إعداد القوائم المالية للشركة لعام (--)م المعلنة في تاريخ 22(--)م أو الموافقة عليها، وكذلك القوائم المالية للشركة للربع الأول من عام (--)م المعلنة في تاريخ (--)م ، وبالتالي فان المدعى عليه لا صفة له في هذه الدعوى. 2) أعلنت الشركة مع انتهاء العام (--)م عن تطورات جوهرية سلبية بخصوص أدائها التشغيلي والمالي وكان ذلك بفترة كافية قبل إعلان نتائجها المالية للعام (--)م، والمتضمنة تسجيل خسائر بالغة أثرت على استقرارها المالي وكونت نظرة مستقبلية سلبية لأدائها المتوقع في الفترات اللاحقة، حيث أعلنت الشركة مراراً خلال الفترة من (--)م وحتى (--)م ، عن إجرائها تغييرات إدارية عميقة و البدء بمحاولات إعادة الهيكلة وخطط لتصويب الأوضاع المالية المتعثرة، الأمر الذي يشكل خطورة عالية لأي مستثمر يقرر التداول على السهم خلال تداول أسهم الشركة في الفترة من (--)م ، وإلى (--)م. ورغم إحاطة المدعي بتلك النتائج المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلانات الشركة سالفة الذكر التي تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء الأسهم بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أي مؤثرات خارجية، وبالتالي فإن شراء الأسهم لم يكن بناءً على بيانات مضللة، فالبيانات المنشورة تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما تواجهه من صعوبات ومشاكل، ولكل ذلك فإن المسؤولية في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه تقع على عاتق المدعي وحده، وقد أثبتت قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رفض طلبات التعويض للمساهمين الذين تداولوا أسهم الشركة بعد إعلان خسائر الشركة عن العام (--)م، مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، الصادر بتاريخ (--)م، والقاضي بعدم سماع الدعوى، مستند رقم (2). الطلبات: لكل ما تقدم، فإننا نطلب من سعادتكم عدم سماع الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه الحادي عشر".

وفي تاريخ (--) هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أفيدكم بأنني قمت بشراء (1000) ألف سهم من أسهم شركة (أ) في محفظتي الاستثمارية بالبنك (أ) بسعر (16.65) ستة عشر ريال وخمس وستون هللة بسعر إجمالي (16669.98) ستة عشر ألف وستمائة وتسع وستون ريال وثمان وتسعون هللة وذلك في تاريخ (--)هـ حسب المرفق. ونظرًا لحذف السهم من المحفظة لم أتذكر ما إذا كنت قد بعت السهم أم لا حيث لم أجد اسمي موجوداً ضمن قائمة الدعاوى الجماعية مما اعتقدت بأنني قد بعت السهم. الآن اكتشفت بأنني لم أبيع السهم وذلك بعد طباعة برنت من البنك وذلك للحاجة إليه، أتمنى من سعادتكم النظر في طلبي بعين الرحمة والعدل والله يحفظكم ويرعاكم".

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلة المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة رد على صحيفة دعوى المدعي في الدعوى رقم (--) وتاريخ (--)هـ ؛ إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (--)، وتاريخ (--)هـ ، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلَينا المدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن؛ مطالبًا فيها تعويضه عن أسهمه لدى شركة (أ) والمقدرة بـ (1.000) سهم، بقيمة إجمالية (16.669.98) ريالًا؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: • المدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة

لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. • نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. • عدم صحة استدلال المدعي بقرار اللجنة النهائي في الدعوى الجزائية على ثبوت الخطأ في حق موكّلَينا عن فترة شرائه للأسهم المطالب بالتعويض عنها لعدم تناول القرار فترة شراء المدعي للأسهم المطالب بالتعويض عنها. • أن المدعي لم يقدم ما يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلَينا، فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه. • أن القضاء برفض طلبات المدعي لعدم تقديمه ما يثبت خطأ المدعى عليهم، هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: 1.1 لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، اللاتي نصتا على أنه: ’لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، والثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول بتاريخ (--)هـ ، إن لم يكن قبل ذلك، والمدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بتاريخ (--)هـ ، أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى. 2.1 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق -على اعتبار أن العلم بثبوت الخطأ في حق موكلينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) القاضي بإدانة موكلتنا عن فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)م، حتى تاريخ صدور الإعلان التصحيح عن الفترة المالية المنتهية عام (--)م؛ فقد صدر القرار بتاريخ (--)هـ ، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. 3.1 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. عدم صحة استدلال المدعي بقرار اللجنة النهائي في الدعوى الجزائية على ثبوت الخطأ في حق موكّلَينا عن فترة شرائه للأسهم المطالب بالتعويض عنها: استدل المدعي على ثبوت الخطأ في حق موكلينا بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ذي الرقم (--) القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة الاكتتاب، وهذا القرار لا علاقة بالدعوى؛ لأن هذا القرار تناول مخالفات فترة الاكتتاب عام (--)م، ولم يتناول الفترة التي تليها، وهي فترة شراء المدعي لأسهمه المطالب بالتعويض عنها والتي كانت بتاريخ (--)م، فضلاً أن مشتريات المدعي للأسهم المطالب

بالتعويض عنها كانت بعد نشر الإعلان التصحيحي الصادر عن الشركة عن الفترة المالية المنتهية في (--)م والمنشورة بتاريخ (--)م والمذكور فيها الآتي: 1) بلغ صافي الخسارة خلال الربع الرابع (--) مليون ريال مقابل صافي خسارة (--) مليون ريال للربع المماثل من العام السابق وذلك بارتفاع قدره (--%). ومقابل صافي ربح للربع السابق (--) مليون ريال. 2) بلغت الخسارة الإجمالية خلال الربع الرابع (--) مليون ريال، مقابل ربح إجمالي (--) مليون ريال للربع المماثل من العام السابق. 3) بلغت الخسارة التشغيلية خلال الربع الرابع (--) مليون ريال، مقابل ربح تشغيلي (--) مليون ريال للربع المماثل من العام السابق. 4) بلغ صافي الخسارة خلال اثني عشر شهرًا (--) مليون ريال، مقابل صافي خسارة (--) مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق وذلك بارتفاع (--%) بلغت خسارة السهم خلال اثني عشر شهرًا (--) ريال، مقابل خسارة السهم (--) ريال للفترة المماثلة من العام السابق. 6) بلغت الخسارة الإجمالية خلال اثني عشر شهرًا (--) مليون ريال، مقابل ربح إجمالي (--) مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق. 7) بلغت الخسارة التشغيلية خلال اثني عشر شهرًا (--) مليون ريال، مقابل ربح تشغيلي (--) مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق. (مرفق رقم 1)، فأين هو خطأ موكّلَينا الموجب للتعويض في الحق المطالب به. 2. المدعي لم يقدم ما يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلَينا، فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه. 1.2 لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلَينا بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)م، إلى نهاية عام (--)م، ولم يتناول الفترة التي تليها، وهي الفترة التي قام فيها المدعي بشراء أسهمه المدعى بها والتي كانت بتاريخ (--)هـ ، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم -خلال فترة شرائه لأسهمه المدعى بها- فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباته. 2.2 أن القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها تجاه موكّلَينا، ومن ذلك قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1. عدم سماع الدعوى للتقادم. 2. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ 1445/12/25هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها المدعى عليه الخامس أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن، وحضرها وكيل المدعى عليه الحادي عشر، ولم يحضر المدعى عليه الأول بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--) هـ عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر المدعى عليه الثالث، ولم يحضر أيضاً المدعى عليهم الثاني والرابع والسادس والتاسع والعاشر والثاني عشر أو وكيل عنهم. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي

عن تحديد المدعى عليهم، فأجاب بأنهم الـ (12) الواردون في شكواه، وأنه يرغب في اختصامهم جميعاً بما فيهم المدعى عليهما الثالث والسابعة. وبسؤاله عن تاريخ علمه بالمخالفات، أجاب بأنه علم بذلك عند توقف تداول أسهم الشركة، وأنه كان يظن أنه قد تصرف بتلك الأسهم إلا أنه تبيَّن له أنه لم يقم ببيع الأسهم. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيلَي المدعى عليهم الحاضرَين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ (--) هـ تم تزويد المدعى عليهما الثالث والسابعة بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، بالإضافة إلى مستخرج من محضر جلسة نظر الدعوى المنعقدة بتاريخ (--) هـ، مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها السابعة، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة رد على صحيفة دعوى المدعي في الدعوى رقم (--) وتاريخ 1(--)هـ ؛ إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (--)، وتاريخ (--)هـ ، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلَينا المدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن؛ مطالبًا فيها تعويضه عن أسهمه لدى شركة (أ) والمقدرة بـ (1.000) سهم، بقيمة إجمالية (16.669.98) ريالًا؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: • المدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. • نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. • عدم صحة استدلال المدعي بقرار اللجنة النهائي في الدعوى الجزائية على ثبوت الخطأ في حق موكّلَينا عن فترة شرائه للأسهم المطالب بالتعويض عنها لعدم تناول القرار فترة شراء المدعي للأسهم المطالب بالتعويض عنها. • أن المدعي لم يقدم ما يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلَينا، فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه. • أن القضاء برفض طلبات المدعي لعدم تقديمه ما يثبت خطأ المدعى عليهم، هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: 1.1 لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، اللاتي نصتا على أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، والثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول بتاريخ (--)هـ ، إن لم يكن قبل ذلك، والمدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بتاريخ (--)هـ ، أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى. 2.1 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق -على اعتبار

أن العلم بثبوت الخطأ في حق موكلينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) القاضي بإدانة موكلتنا عن فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)م، حتى تاريخ صدور الإعلان التصحيح عن الفترة المالية المنتهية عام (--)م؛ فقد صدر القرار بتاريخ (--)هـ وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. 3.1 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. عدم صحة استدلال المدعي بقرار اللجنة النهائي في الدعوى الجزائية على ثبوت الخطأ في حق موكّلَينا عن فترة شرائه للأسهم المطالب بالتعويض عنها: استدل المدعي على ثبوت الخطأ في حق موكلينا بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ذي الرقم (--) القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة الاكتتاب، وهذا القرار لا علاقة بالدعوى؛ لأن هذا القرار تناول مخالفات فترة الاكتتاب عام (--)م، ولم يتناول الفترة التي تليها، وهي فترة شراء المدعي لأسهمه المطالب بالتعويض عنها والتي كانت بتاريخ (--)هـ ، فضلاً أن مشتريات المدعي للأسهم المطالب بالتعويض عنها كانت بعد نشر الإعلان التصحيحي الصادر عن الشركة عن الفترة المالية المنتهية في (--)هـ والمنشورة بتاريخ (--)هـ والمذكور فيها الآتي: 1) بلغ صافي الخسارة خلال الربع الرابع (--) مليون ريال مقابل صافي خسارة (--) مليون ريال للربع المماثل من العام السابق وذلك بارتفاع قدره (--%). ومقابل صافي ربح للربع السابق (1--) مليون ريال. 2) بلغت الخسارة الإجمالية خلال الربع الرابع (--) مليون ريال، مقابل ربح إجمالي (--) مليون ريال للربع المماثل من العام السابق. 3) بلغت الخسارة التشغيلية خلال الربع الرابع (--) مليون ريال، مقابل ربح تشغيلي (--) مليون ريال للربع المماثل من العام السابق. 4) بلغ صافي الخسارة خلال اثني عشر شهرًا (--) مليون ريال، مقابل صافي خسارة (--) مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق وذلك بارتفاع (--%). 5) بلغت خسارة السهم خلال اثني عشر شهرًا (--) ريال، مقابل خسارة السهم (--) ريال للفترة المماثلة من العام السابق. 6) بلغت الخسارة الإجمالية خلال اثني عشر شهرًا (--) مليون ريال، مقابل ربح إجمالي (--) مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق. 7) بلغت الخسارة التشغيلية خلال اثني عشر شهرًا (--) مليون ريال، مقابل ربح تشغيلي (--) مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق. (مرفق رقم 1)، فأين هو خطأ موكّلَينا الموجب للتعويض في الحق المطالب به. 2. المدعي لم يقدم ما يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلَينا، فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه. 1.2 لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلَينا بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)م، إلى نهاية عام (--)م، ولم يتناول الفترة التي تليها، وهي الفترة التي قام فيها المدعي بشراء أسهمه المدعى بها والتي كانت بتاريخ (--)، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم -خلال فترة شرائه لأسهمه المدعى بها- فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر، ومن ثم ما يثبت

استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباته. 2.2 أن القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها تجاه موكّلينا، ومن ذلك قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1. عدم سماع الدعوى للتقادم. 2. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليه الثالث دون أن يقدم جوابه عن الدعوى، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم تعويضه عن خسارته التي نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في شرائه (1.000) سهم من أسهم شركة (أ) في تاريخ (--) م، ويعترض على قيام المدعى عليهم بارتكاب تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف رقم (--) المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام في أسهم الشركة، وما لحق ذلك من تعليق لتداول سهم الشركة في تاريخ (--) م، ويطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة أسهمه وما لحقه من أضرار، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم صحة استناد المدعي إلى قرار لجنة الاستئناف في مطالبته، وعدم قيامه بتحرير دعواه بالشكل الكافي، وانتفاء صفة بعضهم في الدعوى، وعدم تقديم المدعي ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والعاشر والثاني عشر، أو من يمثلهم، جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--) هـ، ولم يقدّموا جواباً عن الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار غيابياً في حق المدعى عليه الأول لتعذر تبليغه، وحضورياً في حق المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والعاشر والثاني عشر؛ لثبوت تبلّغهم.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعى عليهم الخامس والسادس والسابعة والثامن والتاسع والحادي عشر دفعوا بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد

(الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث أودع المدعي شكواه لدى الجهة (أ) برقم (--) في تاريخ (--) م، أي بعد مضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق المطالب به، ولم يقدم المدعى عذراً تقبله الدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الخامس والسادس والسابعة والثامن والتاسع والحادي عشر؛ لمضي المدة النظامية.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة بقية المدعى عليهم (الأول والثاني والثالث والرابع والعاشر والثاني عشر)، وحيث إن المدعي استند في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) هـ، القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها، وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة، وحيث إن الأسهم محل الدعوى آلت إلى المدعي في تاريخ (--) م، وهي فترة لاحقة لفترة المخالفات محل القرار الذي يستند إليه، وحيث لم يقدّم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول والثاني، والثالث والرابع والعاشر والثاني عشر.

أما طلب المدعي الانضمام إلى الدعوى الجماعية المقامة ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي شركة (أ) المقيدة لدى اللجنة برقم (--)، فيجاب عنه بأن الدعوى الجماعية دعوى مستقلة عن هذه الدعوى، وللمدعي التقدم بطلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية وفق الإجراءات النظامية، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الطلب

وأما باقي طلبات ودفوع الأطراف، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الخامس والسادس والسابعة والثامن والتاسع والحادي عشر؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم